رابط المادة على منصة باحث



# نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح773

عبدالكريم الخضير

---

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح تنفيز فهد ابن محمد المعتم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم - 00:00:00

ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج نور على الدرب وبمشيئة الله تعالى في هذه الحلقة يسرنا ان نعرض الاسئلة على ضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء - 00:00:30

وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. السلام عليكم معالي الشيخ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته على بركة الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال من احدى الاخوات تقول اه ولدت جنينا عمره خمسة اشهر - 00:00:47

وكان ميتا في بطني. فهل يغسل ويصلى عليه ويدفن؟ وهل يجب ان نسميه ونعق عنه الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:05

اذا كان الجنين قد بلغ ما ذكر في السؤال خمسة اشهر فانه حينئذ قد نفخت فيه الروح واذا نفخت فيه الروح ثبتت له احكام السقت اذا بلغ مبلغا تنفخ فيه الروح - 00:01:23

فانه حينئذ يغسل يكفن ويصلى عليه ويدفن في المقبرة غيره من المسلمين وهذا هو القول الراجح من قولي العلماء واشارت في السؤال انه كان ميتا في بطنها من اهل العلم من يرى انه اذا لم يستهل - 00:01:49

خرج ميتا ولم يستهل فانه حينئذ لا يغسل ولا يصلى عليه ولكن المعول عليه والمعتمد قول عامة اهل العلم انه اذا تجاوز اربعة الاشهر ونفخت فيه الروح فانه حينئذ تثبت له احكام الميت المسلم - 00:02:15

من التغسيل والتكفين الصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين والله اعلم نعم بارك الله فيكم. آآ معالي الشيخ حفظكم الله العقيقة حكم العقيقة وهل تستمر مع المسلم حتى لو آآ كبر في عمره - 00:02:36

العقيقة النبي عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين وعامة اهل العلم على انها سنة وليست بواجبة قال بعض اهل العلم بوجوبها وجاء عنه عليه الصلاة والسلام كل غلام مرتان بعقيقته - 00:02:54

فهي مستحبة استحبابا متأكدا لا يصل الى حج الوجوب الذي يأثم به في الاصل انها تعق المولود في حال صغره في سابغه الرابع عشر اذا بات السابع او الواحد والعشرين - 00:03:15

ثم بعد ذلك تستوي الايام وتستمر لو كبر فانه يعق عنه والده او يعق عن نفسه وهذا كله على سبيل الاستحباب والله اعلم احسن الله اليكم ننتقل الى سؤال اخر. السائل يقول - 00:03:35

ما حكم اخذ ماء زمزم من برادات الحرم الى الفندق حيث اخذ معي احيانا قارورة او نحوها واملأها من الحرم وارجع بها معي ليشربها اهلي في البيت الاصل ان هذا الماء - 00:03:54

المبارك الموجود في المسجد الحرام ماء زمزم العموم الناس وليس لاحد بعينه ولكن لا يجوز لاحد ان يختص به دون غيره الحكم حكم سائر الناس ولا يأتي كثيرة او باناء كبير جدا يضيق به على الناس - 00:04:11

حيث ينهي ما في هذه الجراكل اول جيكات من الماء البارد يأخذ بقدر حاجته وما ذكره السائل من انها قارورة صغيرة او نحوها هذا الشيء لا يؤثر على عموم الناس - 00:04:37

فلا بأس به ان شاء الله تعالى بارك الله فيكم آآ السائل يقول والداي متوفيان رحمهما الله توفيت والدتي بعد والدي. ولديهم اثنان من الاولاد الذكور وسبع بنات ووالدي له مبلغ عند اناس قدره ثمانية الاف - 00:04:55

فكم يكون حق الورثة؟ الزوجة والاولاد افتون مأجورين هذا الميت الذي هو الوالد مات عن زوجة من زوجة وابنين وسبع بنات الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث والسمن من ثمانية الاف - 00:05:16

يحسم هذا الالف ويبقى سبعة يقسم بين الاولاد والاولاد يشمل الذكور والاناث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين تكون هذه السبعة مقسومة على الابنين السبع البنات تكون المسألة بين اه اه احد عشر سهما - 00:05:41

سبع بنات وللابنين اربعة اسهم للذكر مثل حظ الانثيين وتقسم السبعة الالاف على احد عشر فيكون هذا نصيب البنت وضعفه وضعفه يكون نصيبا للابن من الاثنين من الورثة هكذا والله اعلم - 00:06:12

احسن الله اليكم اه فضيلة الشيخ عبد الكريم السائل اه يقول احيانا استغفر واقول اللهم اجعل استغفاري في حسنات جدي المتوفى. هل هذا جائز؟ وهل اه ينال الاجر من هذا الفعل وهل لي انا ايضا اجر هذا الاستغفار - 00:06:34

جمهور اهل العلم على ان مثل هذا يصل وقال الامام احمد رحمه الله تعالى اي قربة كل قربة فعلها وجعل ثوابها في حي او ميت مسلم نفع يعني تصل اليه - 00:06:53

كل قربة فعلها المسلم واهدى ثوابها لحي او ميت فانها تصل معناها انها تنفع والمستغفر والمتسبب في هذا الثواب لقريبه او مثل ما ذكر جدي فهذا متسبب في هذا الثواب - 00:07:16

ولا يحرم من الاجر ان شاء الله تعالى احسن الله اليكم. اه السائل يقول ما تفسير قول الله تعالى في الاية الحادية عشر من سورة الحجرات. ولا تلمزوا انفسكم ولا - 00:07:40

تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اللمز جاء ذمه والنهي عنه في هذه الاية وفي قوله جل وعلا ويل لكل همزة لمزة بكل همزة لمزة والويل كلمة عذاب وقيل عنها انها وادي في جهنم. نسأل الله العافية - 00:07:54

الامر في ذلك شديد واللمز هو العيب والطعن سواء كان بالفعل او بالقول يلمس بلسانه يلمس بعينه بقوله اه على كل حال المسلم منهي عن ذلك لا يجيء لا يجوز ان يعيب - 00:08:22

على غيره ولا يطعن على اخيه المسلم ولا تنابزوا بالالقاب يقول البغوي التنابز التفاعل من النبز وهو اللقب وهو ان يدعى الانسان بغير ما سمي به قال عكرمة وقول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق يا كافر - 00:08:47

وقال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامي يا يهودي يا نصراني عن ذلك قال عطاء هو ان تقول لاخيك يا كلب يا حمار يا خنزير وكل هذه امثلة - 00:09:11

حتى لو وجد مسلم قد قارف معصية ثم تاب منها فانه لا يجوز نبزه ولا لمزه بها ولا تعييره فيها يخشى على الذي يفعل ذلك ان يبتلى بمقارفة مثل هذا الذنب - 00:09:29

كما جاء في الاثر احسن الله اليكم ايها الاخوة انتم تستمعون الى حلقة من برنامج نور على الدرب مع ضيفنا الكريم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير احسن الله اليكم اه هذا يسأل ويقول اختي - 00:09:49

آآ رزقت بولد. وتريد تسميته مناف هل يجوز ام انه اسم صنم كما قال اكثر الاقارب في تاج العروس طرح القاموس مناف صنم وبه سمي عبد مناف وكانت امه قد اختمته لهذا الصنم - 00:10:07

فاذا كان اسم صنم فانه لا تجوز التسمية به لانها لا تجوز التسمية باسماء الاصنام التعبيد لها العبد فلان العبد مناف عبد العزى وهكذا نعم احسن الله اليكم. السائل يقول قرأت حديثا في السنن الصغرى للنسائي. وهو اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد - 00:10:30

ابن جعفر وعبدالرحمن قال حدثنا شعبة عن يعلى ابني عطاء انه سمع عليا الازدي. انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - 00:10:59

ابو عبدالرحمن هذا الحديث عندي خطأ. والله تعالى اعلم. وسؤالي ما هو الخطأ عنده في هذا الحديث؟ وكيف يخرجه وهو وانه خطأ

هذا الحديث المخرج في سنن النسائي وايضا عند - 00:11:17
ابي داوود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لا شك انها مخالفة لزيادة النهار على ما جاء في الصحيحين الحديث رواه الجماعة بلفظ صلاة الليل مثنى مثنى وعدول البخاري ومسلم عن زيادة الليل - 00:11:36
تدل على عدم ثبوتها عندهم فتكون من نوع الشاذ تكون من نوع الشاذ والمحفوظ الاقتصار على الليل الاقتصار على الليل سيكون تكون هذه اللفظة شاذة والشاذ من نوع الضعيف ولو صح سندها - 00:12:03
بان الشاذ ما يرويه الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه الذي في الصحيحين هو المحفوظ وهذه اللفظة تكون حينئذ شاذة لانها مخالفة لما هو اقوى منها اولى بالاعتبار في رواية الشيخين - 00:12:28
الذين تلقتهما الامة بالقبول ابو عبد الرحمن والنسائي المسؤول في السؤال يقول الخطأ عنده ما هو الخطأ عنده زيادة اللفظ والنهار وكيف يخرجه ويرى انه خطأ العلماء يخرجون الضعيف ولم يشترط الصحة الا القلة منهم - 00:12:50
البعض مشترط الصحة ولم يفي بشرطه ابن حبان والحاكم والبخاري ومسلم اشترط ووفي بشرطهما وبقية الائمة يخرجون الضعيف في كتبهم ليعلم المطلع هذا الحديث انه ضعيف وقد لا ينصون على ضعفه - 00:13:17
وانما يذكرون الاسناد كاملا ويحيلون القارئ على ما ابرز من رجال الاسناد طبيعة الحال في عصر الرواية القراء يعرفون منازل الرواة ويعرفون ثقة من الضعيف ويحكمون على مروياتهم وبعد ان تقادم العهد - 00:13:40
ابتعد الناس عن هذا العلم لابد من الرجوع الى الكتب التي تبين آآ درجات الاحاديث وتحكم على الرواة والله اعلم احسن الله اليكم ننتقل الى هذا السؤال الذي وردنا من سائلة تقول ما حكم كشف المرأة لجسمها عند الحجامة - 00:14:06
من النساء اذا كانت الحجامة لتطبيق السنة وليس للتداوي كشف المرأة لجسمها ان كان مما تكشفه لمحارمها المرأة حكمها حكم المحارم ولا اشكال في ذلك والقدر الزائد على ذلك لا يجوز كشفه الا للحاجة - 00:14:29
بحاجة التداوي وتطبيق السنة في مثل هذا لا يعارض به الممنوع كشف المرأة لما لا يجوز كشفه لمحارمها يحتاج الامر الى تفصيل كان المكشوف مما يجوز ان يراهم محارم فلها ان تكشف هذا القدر - 00:14:55
للحجامة ومن اجل تطبيق السنة على حد قولها واما ان كان من تطلب الامر قدرا زائدا على ذلك ما لا يجوز كشفه عن للمحارم لان المرأة اه عند المرأة باب العورة - 00:15:20
منسوقة معطوفة على المحارم في ايتي النور والاحزاب وعلى هذا لا يجوز لها ان تبدي للنساء اكثر مما تبديه لمحارمها والله اعلم احسن الله اليكم. انتقل الى سائل اخر يقول كنت في السيارة - 00:15:42
وجاء وقت الصلاة وكنت قد توضأت فصليت في السيارة على حالتي التي انا عليها. فهل هذا جائز الظاهر من السؤال ان الصلاة التي صلاها فريضة وحان وقت الصلاة ان كان مقصوده - 00:16:03
صلاة نافلة فلا مانع منها في السفر ان يصلي على الراحلة مثلها السيارة السفر فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على راحلته حيث توجهت به هذا في النافلة فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة - 00:16:24
نزل فاستقبلوا القبلة وكان لا يصلي الفريظة على الراحلة قوله وجاء وقت الصلاة ان كانت فريضة اه لا يجوز له ان يصلي الصلاة حينئذ غير صحيحة الا في حالات في حالة مطر - 00:16:49
ويخشى يصيب من يصلي على الوحل ويتأذى به انه حينئذ يجوز ان يصلي على الراحلة ومثلها السيارة والا فالاصل ان الصلاة على الراحلة خاص النافلة وكان لا يفعل ذلك في المكتوبة - 00:17:09
وهذا مما يستدل به اهل العلم على ان صلاة الوتر ليست بواجبة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصليها على الراحلة هذا بالنسبة للسفر هذا ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام بالنسبة للسفر - 00:17:29
اما الصلاة على الراحلة وفي حكمها السيارة في الحظر الجمهور على انها لا تفعل الراحلة لانه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام الصلاة على الراحلة الا في السفر ورخص بعضهم - 00:17:46

ونقل عن عن انس انه كان يصلي نافلة بالمدينة وعلى حمار ومثل هذا يتسامح به لانها نافلة لان انا نافلة والاصل الاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام والاقتصار على ما جاء عنه - 00:18:06

وانس بن مالك لا شك انه صحابي جليل لازم النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل ان يكون عنده في هذه المسألة شيء والله اعلم احسن الله اليكم معالي الشيخ انتقل الى سائل اخر يقول اريد منكم شرح - 00:18:28

قول النبي صلى الله عليه وسلم عن المدينة النبوية ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي ومتى يكون ذلك؟ وما معنى العوافي؟ في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:18:48

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير واخر من يحشر تريدان المدينة انعقان بغنمهما فيجدانها وحشا - 00:19:06

حتى اذا بلغ ثنية الوداع خر على وجوههما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي - 00:19:33

يعني السباع والطير قال النووي في الشرح على مسلم قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي عن السباع والطير الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت - 00:19:52

لا يغشاها الا العوافي. يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريد ان المدينة من عقان بغنمهما وحشا حتى اذا بلغ ثنية الوداع خر على وجوههما العوافي هي السباع - 00:20:11

والطير الحديث كما سمعتم في الصحيحين وهذا في اخر الزمان في اخر الزمان والله اعلم بارك الله فيكم آآ معالي الشيخ واثابكم الله ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في موازين حسناتكم - 00:20:32

ايها الاخوة والاخوات الى هنا ونأتي الى ختام حلقة هذا اليوم من برنامج نور على الدرب وقد اجاب عن اسئلتكم معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم ابن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. نسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا جميعا بما سمعنا. نلقاكم باذن - 00:20:52

الله تعالى في لقاء مقبل حتى ذلكم الحين وفي كل حين. نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين - 00:21:12

البرنامج من تقديم خالد ابن محمد الرميح تنفيز فهد ابن - 00:21:32